بتمليك وقالا فرعنا منه في زمن لا اجرة له غالبا كيوم او بعضه
سقط خياره كما لو علم ولم يظهر ما يقتضي تاخر الحصاد عن وقته المعتاد
كما بحثه ابن الرفعة فانه لا يتخير ايضا ولا يمنع الزرع المذكور دخول
الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح لوجود
التسليم في عين المبيع مع عدم تاتي التفريغ حالا وبه فارقت الدار
المشحونة بالامتعة والثاني يمنع من قبضها كما تمنع الامتعة المشحونة
بها الدار من قبضها ورد بامر وما زاده المص من ضمانه يحتاج اليه
اذ لا يلزم من دخولها في يده ضمانها فقد تدخل في يده ولا يضمن كما
لو اودعها البايع اياه او كانت في يده بنحو اجارة وان زعم الاسنوي
عدم الاحتياج له والبذر بالمعجمة الذال كالزرع فيما ذكر ويأتي فان
كان زرعه مما يدوم كنوى النخل دخل والا فلا ويأتي هنا ما مر في الخيار
ونزوعه ومنها قوله والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع
الذي جهله واجاز كما لا ارش له في الاجازة في العيب انتهى قال الشارح
ولانه بالاجازة رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو باع
دارا مشحونة بامتعة فانه لا اجرة لمدة التفريغ والثاني له الاجرة
قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه اي فليست كالعيب
اما لو كان عالما فلا اجرة له جزما فتقييد الشارح لاجل محل الخلاف
وظاهر ان الزرع يبقى الى اوان الحصاد او القلع وعند قلعه يلزم البايع
تسوية الارض وقطع ما ضر بها كعروق الذرة ولا اجرة عليه مدة
تفريغ الارض منه ولو بعد القبض بخلاف ما ياتي في الاحجار خلافا
لبعض المتاخرين لانها تابعة لمدة بقايه ولو باع ارضا مع بذر او
زرع بها لا يفرد افرد لان العطف باو بالبيع منها اي لا يصح بيعه
وحده والزرع الذي لا يفرد بالبيع كبر لم يره كان يكون في سنبله او كان
مستورا بالارض كالفجل والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو ما لم يره
او تغير بعد رؤيته او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب بطل البيع في الجميع
جزما للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع اما ما يفرد كقصيل
غير مسنبل او في سنبله وراه كذرة وشعير وبذر راه ولم يتغير وتمكن
من اخذه فيصح جزما وقيل في الارض قولان احدهما كالاول والثاني
الصحة بجميع الثمن ثم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم النبات
صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا وفارق بيع الامة مع حملها بانه
غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل وقدم

المص

المص في الكتاب البذر على صفة الزرع عكس المحرر لتعود الصفة الذي ايضا
فيخرج بها ما رؤي قبل العقد ولم يتغير وقدر على اخذه فانه يفرد بالبيع
ولم يبينه في الدقائق على ذلك ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة
او المثبتة فيها لكونها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع او غرس
كانت عيبا يثبت الخيار به دون المدفونة من غير اثبات كالكنوز فلا
تدخل فيها ولا خيار للمشتري ان علم الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب
نعم لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها او عكسه او كان لقلعها مدة
لمثلها اجرة تخير وعبارتهما مخرجة للعكس فانهما قيدا بضرر القلع
واستدركه العثماني والاسنوي عليهما بان مقتضى كلامهما عدم ثبوت
الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته لانه قد يظن ان البايع يتركها
والاوجه ما اقتضاه كلامهما اذ لا يصلح طمعه في تركها علة لثبوت الخيار
ويلزم البايع ان لم يتخير المشتري او اختار القلع النقل وله النقل وان
لم يرض به المشتري ويجبره المشتري عليه وان وهبها له تفريغا للملك
وفارق الزرع بان له امدا ينتظر ويلزمه تسوية حفر الارض الحاصلة بالقلع
قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه
ولو لم يسوها لبعد ايجاب عين لم تدخل في البيع ولا اجرة عليه لمدة
ذلك وان طالت وكان بعد القبض وكذا لا خيار للمشتري ان جهلها
ولم يضر قلعها بان قصرت مدته ولم تتعيب به سواء اضره تركها ام لا
لزوال ضرره بالقلع وان ضر قلعها بان نقصها ولو طال زمنه مع التسوية
مدة لمثلها اجرة فله الخيار ضر تركها او لا دفعا لضرره نعم لو رضي بتركها
له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض لا تمليك ان لم توفر فيه شروط
الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول البايع
انا اغرم لك الاجرة والارش للمنة لا يقال في الترك منة ولا يلزم تحملها
لانا نقول المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع يشبه جزءه بخلافها في
تلك فان اجاز لزم البايع النقل تفريغا لملك المشتري
وتسوية الارض كما مر ومن وجوب اجرة المثل لمدة النقل اذا خير
المشتري اوجه اصحها انها تجب ان نقل بعد القبض لانه فوت على المشتري
المنفعة في تلك المدة لا قبله اذ جنايته قبله كالآفة كما مر ومن ثم لو
باعها لاجنبي لزمته الاجرة مطلقا كما هو واضح احتمالين في كلام البلقيني
لان جنايته مضمونة مطلقا وكالاجرة لزوم ارش عيب بقي فيها
بعد التسوية والثاني يجب بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)